باتلاف ماله شيئ ولانه هو المستحق للمطالبة بدمه ومحال ان يستحق
ذلك على نفسه كذا في الجوهرة ولكن يعزرهما في الحسانية كذا في المعين
قوله ومدبره اي ولا يقتل عن مدبره لانه مملوكه كما في الجوهرة
قوله ولا بعبد ولده لان ولده لا يستوجب عليه القصاص كما في
الشمني قوله ولا بعبد ملك بعضه لما روينا من قوله عليه السلام لا
يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده وقال في الكبتين ولانه لو وجب
القصاص لوجب له كما اذا قتله غيره ولا يجوز ان يجب له على نفسه
عقوبة وكذا لو يستوجب ولده القصاص عليه لما بينا والقصاص
لا يتجزى فاذا اسقط في البعض لاجل ملك البعض سقط في الكل لعدم
التجزى اهـ وقال في الجوهرة وتجب الكفارة على المولى بقتل عبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده انتهى قوله وكذا لو قتل الخ التشبيه
من جهة سقوط القصاص فقط لا انه من صور ارث الابن القصاص
لانه يثبت له ابتداء قوله فيسقط القصاص اي ويجب الدية كما في
الجوهرة قوله وانما يقتص القاتل بالسيف اي ونحوه من السلاح لا
مطلقا وان حصل القتل بالة اخرى وانه استوفى بغيره لا يضمن شيا
قاله ملا مسكين وفي البزازية ولو رام قتله بغير سيف منع وان فعل
ذلك عزر لكن لا يضمن لاستيفاء حقه سواء قتل بحجر او عصى او
ساق عليه دابته او القاه في بئر او غير ذلك من انواع القتل فله
قتله واسر غيره به فان قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على
القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه
الولي لا يثبت الامر الا بالبينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن

القصاص

القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى وكذا
الدية ويستحقها الزوج والزوجة انتهى وفي البدايع وله ان يقتل
بنفسه وبنائبه الا انه لا بد من حضوره عنده الا ستيفا انتهى
قوله وقال الشافعي يفعل به مثل ما فعل الخ اما اذا فعل به فعلا
غير مشروع بان لاط بصبي او وطئ صغيرة حتى قتلها او سقاه خمرا
حتى مات اختلف اصحابه فقيل تجز رقبته وقيل في اللواطة
يتخذ له الة مثل الذكر فيفعل به مثل ما فعل وفي الخمر يسقى الماء
حتى يموت ولو فعل به مثل ما فعل فلم يمت ففيه قولان احدهما
ان يكرر عليه ذلك الفعل حتى يموت وبه قال مالك والثاني ان
يعدل الى السيف قاله الشمني وعندنا اذا جامع حرة صغيرة لا
يجامع مثلها فماتت فالواجب الدية اجنبية او منكوحة اجماعا
وان كانت امة فزنى بها فقتلها لزمه الحد والقيمة وفي شرح الكرخي
لو اوجر رجلا سما فمات فعليه الدية وكذا في البدايع كذا افاده
سري الدين عن المجتبى وقال في الجوهرة وان سقى رجلا سما او اطعمه
اياه فمات فان كان الميت اكله بنفسه فلا ضمان على الذي اطعمه
ولكن يعزر ويضرب فان اوجره اياه او كلفه الاكل فعليه الدية
لانه اذا اكله بنفسه فهو القاتل لها والذي قدمه اليه انما غره والغرور
لا يتعلق به ضمان النفس انتهى قوله والاحز بالحاء المهملة في
خط المصنف والحز بالحاء وبالجيم بمعنى القطع كما في القاموس قوله
ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به الاستيفا او وجوب
القصاص بالقتل بالسيف لانه يجب اذا قتل بغيره كالنار اجماعا

Copyright © King Saud University